

او ابن الاخ وكل واحد يقوم مقام ابيه، وبما سمعنا الميت كاخ بحال
او بنت مع بنت ابن الابن وعمه او ابنته فلهن ثلثان وما بقى لعمه واخنت بحال
 او ولد بنت ومعها بنت ابن الابن فلهما ثلثان فنصف لبنت وهو ثلثة
 ووجد بنت ابن الابن وبقي اثنتان وقسمه اخت مع غيرها ثلث ثلثان بحال
او بنتين واخت شقيقة وثانية لاب ثلثان لبنتين وشقيقة عصبته كمال
 او ولد بنتين فاحترق ومعها اخت شقيقة للبهين ومعها اخت
 ثانية لاب بنتين لهن ثلثان من اصل البرية ستة اربع لبنتين
 وبقي اثنتان لاخت شقيقة تاخذ نصف عصب اذ لم يوجد عاصبه
 ذكر حاضر ولا غايب وليس لاخت من اب الابرة من الله بكل حال
اخ او اخت لاب لا يدخلون مع شفايو وقد يصرر عصبته لهم كمال
 او ولد اخوات ذكور وافات منهم شفايو ومنهم لاب فان اخوات
 لاب لا يدخلون مع شفايو الذكور بصرف اخ شقيق وقد يصرر
 الاخوات لاب عصبته اذ لم يوجد اخ شقيق ميرث كمال او كان
 شقيق
 اشق

شقيق اشق ميرث معها اخ لاب كالشقيق او كانت معها اخت لاب
 تفرق مع الشقيقة بعد اخذ النصف من مال الشقيق ثم اخت لاب لتعلمة
 الثلثين وما بعده للعاصبه محمد وعمه وابنته وابن الاخ من طيب بحال
كسنت واخت واخ لبنت نصف اخ او اخت لاب اذ انعدوا عصب كمال
 وهما اثنتان مع الاخوات الميت شفايو او لاب جلي البنت لها نصف
 او ثلثان اذ اتعدت البنت وهما بعد الاخوات شفايو او لاب عصب
 كمال اذ اوجد اخ ذكر والابن كان مع البنت اخت شقيقة الميت
 تقدم مثاله فانها معها تفرق كسنت ابن الابن لتعلمة الثلثان
 او اخت لاب اذ لم توجد شقيقة ولم يوجد اخ وعلى كل حال اذ انعدوا
 كل واحد منهم يعاصبه اخوه مع البنت ان كان ذكر والاشق يعاصبه
 اخوها مع البنت اذ لم يوجد اسم ذكر عاصبه الذيا ولا يجوز من الحال
اخ وابنته وعمه وابنته واخت من طيب كسنت لائمة وهو يرثها لا تفرق هي بحال
 وكذا اخ يطور عاصبه يفرق كل مال اخيه اذ انعدوا كالابن وابن اخو لا يخ